

ملتقى الأبحر

@ 448 \$ @ 2 (باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة) 2 \$.

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وأبداءً ، فإن خرج ذلك من